



قرار تنظيمي / ١٧ / ٢٠١٨

وزير الصحة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم/١١١/ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة وتعديلاته

وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم/٥٠/ لعام ٢٠٠٤

وعلى أحكام المرسوم التشريعي /١٢/ لعام ١٩٧٠ المتضمن قانون مزاوله المهن الطبية.

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم/٦٨/ لعام ٢٠١٢ وتعديلاته المتضمن إحداث الهيئة السورية للاختصاصات الطبية.

وعلى أحكام القرار التنظيمي رقم ١٩/ ت لعام ٢٠١٨ الناظم لسنة الامتياز.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١- يمنح ترخيص مؤقت للأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة الناجحين في الفحوص الإجمالية

للاختصاص والذين يؤدون سنة الامتياز وذلك بغرض:

مزاوله المهنة في الجهة المفرض لصالحها لتأدية سنة الامتياز ومزاوله المهنة في عيادته

الخاصة وفي المشافي الخاصة والمراكز الطبية الخاصة والمخابر الخاصة خارج أوقات الدوام

الرسمي ضمن المحافظة التي يؤدي فيها سنة الامتياز باستثناء محافظة دمشق ومحافظة

ريف دمشق ومحافظة القنيطرة بسبب التداخلات الإدارية فيها.

مادة ٢- يتم إصدار الترخيص المؤقت للراغبين بالعمل ضمن عيادتهم الخاصة أو ضمن مركز طبي أو

مشفى خاص أو مخبر خاص من دائرة السجلات والتراخيص الطبية في مديرية الشؤون

القانونية بناءً على قوائم الناجحين المرسله من الهيئة السورية للاختصاصات الطبية بالنسبة

للمقيمين لصالح وزارة الصحة ولصالح وزارة الداخلية-الدفاع-التعليم العالي.

مادة ٣- تتولى دائرة السجلات والتراخيص الطبية منح الترخيص المؤقت للمشمولين بالمادة الأولى
وفتح سجل خاص لهم وفق الأصول المعمول بها ويبقى منح ترخيص سنة الامتياز لمديريات
الصحة المعنية في الحالات الأخرى.

مادة ٤- تلغى كافة التراخيص السابقة.

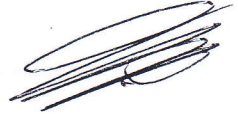
مادة ٥- تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة ٦- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥ / ١٢ / ٢٠٢١ م.

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش



المبلغ إليهم:

مكاتب السادة معاونو الوزير

- وزارات التعليم العالي - الداخلية - الدفاع

- الهيئة السورية للاختصاصات الطبية

- مديريات الصحة

- م. الشؤون القانونية - دائرة السجلات والتراخيص الطبية

- م. المنشآت الصحية

- مديرية تقنية المعلومات - للنشر على موقع الوزارة الالكتروني.

- الديوان